ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

المادة 18
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حرية الفكر والوجدان والدين
بين الواقع والمأمول

إعداد: احمد عيسى
تحرير: شريف عبد الحميد

في إطار حملة (50X30) التي تطلقها مؤسسة ماعت
للتوعية بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مقدمة:

يعد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من أسمى الحقوق المدنية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد ظل هذا الحق غير معترف به صراحة على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان إلى أن تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، حيث ضمنت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد، وهو ما يعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مثّل نقطة تحول هامة ومرحلة مهمة في تاريخ حرية الفكر والدين والمعتقد. وفي الواقع، قد كان هناك العديد من العوامل التي أثرت في إدراج المادة 18 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أحد أبرز هذه العوامل هي تجربة الاضطهاد الديني الذي مارسه النازيون ضد الأقليات الدينية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث أراد واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان عدم تكرار مثل هذا الاضطهاد مستقبلًا.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية قد ضمن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده، والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأدء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية، وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين، والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. مع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم تجبر ملايين الأشخاص على التحول إلى دين مختلف، وتحرمهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وتعرضهم للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية.

وفي خضم **حملة (50 x 30)** التي تطلقها مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** للتوعية بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقدم مؤسسة ماعت هذه الورقة التي تتناول فيها المادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعنية بحرية الفكر والوجدان والدين في محوريين أساسيين، يركز المحور الأول منها على التعريف بالمادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين يركز المحور الثاني منها على أمثلة عالمية بارزة على انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المحور الأول: التعريف بالمادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

وهذا يعني، أن لجميع الأفراد الحق في اختيار دينهم أو معتقدهم، أو التحول إلى دين مختلف، أو ترك دينهم تمامًا، كما أن لهم الحق في إظهار دينهم أو معتقداتهم الدينية بطريقتهم الخاصة، سواء كان ذلك من خلال العبادة أو من خلال ممارسة الشعائر الدينية بمفردهم أو بالاشتراك مع الآخرين في الأماكن العامة أو الخاصة. ويمكن إيضاح وتفسير الأجزاء الرئيسية التي تضمنتها المادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. **حرية الفكر والضمير والدين:** يؤكد هذا الجزء من المادة 18 على أن لكل فرد الحق الأصيل في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، واتباع ضميره دون تدخل أو إكراه من الآخرين أو الدولة. هذا يعني أن للناس الحق في تطوير فلسفاتهم الشخصية وأنظمتهم الأخلاقية ومعتقداتهم الدينية.
2. **حرية تغيير الدين أو المعتقد:** يقر هذا الجزء بحق الأفراد في تغيير دينهم أو معتقدهم في أي وقت. إنه يعزز فكرة أن معتقدات الناس هي مسألة اختيار شخصي ولا ينبغي فرضها عليهم من قبل قوى خارجية.
3. **حرية إظهار الدين أو المعتقد**: يسلط هذا الجزء من المادة 18 الضوء على حق الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، ويشمل أشكال مختلفة من التعبير مثل العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم. يمكن أن تحدث هذه التعبيرات بشكل فردي أو جماعي، في الأماكن العامة أو الخاصة.

- **العبادة:** للأفراد الحق في ممارسة عباداتهم وفقًا لنظامهم الديني أو العقائدي المختار، يمكن أن يشمل ذلك الصلاة والتأمل وأشكال أخرى من الممارسات الدينية.
- **إقامة الشعائر والطقوس**: يتمتع الناس بحرية إقامة الشعائر والطقوس في إطار ديانتهم أو معتقداتهم، يمكن أن تختلف هذه الطقوس على نطاق واسع عبر الأديان المختلفة.

- **الممارسة**: تشير إلى وجوب مراعاة الممارسات الدينية أو العقائدية في الحياة اليومية، بما في ذلك الأفعال والسلوكيات والعادات التي توجهها إيمان الفرد أو قناعاته الفلسفية.
- **التعليم**: يُسمح للأفراد بمشاركة وتعليم معتقداتهم الدينية أو الفلسفية للآخرين، وهذا يشمل القيام بالأنشطة التعليمية والمناقشات ونقل المعرفة عن إيمان المرء.
- **بشكل فردي أو جماعي**: يمكن ممارسة حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بشكل فردي أو جماعي كجزء من مجموعة أو مجتمع.
- **أمام الملأ أو على حده**: للناس الحق في التعبير عن دينهم أو معتقدهم علانية كما هو الحال في أماكن العبادة أو في التجمعات العامة، كما أن لديهم أيضًا الحق في ممارسة دينهم في عزلة أو في مساحتهم الخاصة.

المحور الثاني: أمثلة عالمية بارزة على انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين

رسخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لجميع الأفراد الحق في التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده، والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأدء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية، وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين، والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. ومع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم تجبر ملايين الأشخاص على التحول إلى دين مختلف، وتحرمهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وتعرضهم للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية، وفي ضوء ما سبق، نتناول في هذا المحور أبرز الأمثلة العالمية على انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين:

1. قطر

تتعرض حرية الفكر والوجدان والدين في قطر لانتهاكات حقوقية واسعة النطاق، حيث يواجه الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية في قطر بمن في ذلك المسيحيين والبهائيين والهندوس والبوذيين قيود شديدة على ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية، فوفقًا لتقارير دولية ومحلية حصلت عليها مؤسسة ماعت في هذا السياق، تفرض السلطات القطرية قيودًا واسعة النطاق على بناء وفتح دور العبادة وعرض الرموز الدينية للأقليات الدينية في البلاد، بمن في ذلك المسيحيين والبهائيين والهندوس، حيث يشترط

القانون القطري على اتباع الأقليات الدينية الحصول على تصريح خاص من وزارة الخارجية من أجل فتح وبناء جميع المباني الدينية الخاصـــة بهم. ومع ذلك، فإن الحصـــول على مثل هذا التصريح أمر صعب للغاية بالنسبة لغير المسلمين. لذلك، تُجبر الأقليات الدينية على العبادة في المنازل الخاصـــة أو بعض المجمعات المرخص بها، كما لا يُســـمح للأقليات الدينية في قطر بعرض رموزها الدينية في الأماكن العامة بما في ذلك الحدائق أو المباني العامة، ويُحظر عليهم ارتداء الملابس الدينية أو المجوهرات أو أي رموز أخرى يمكن اعتبارها تروج لدينهم.

فخلال عام 2022 على ســبيل المثال، أشــارت التقارير والتصــريحات الصــادرة عن جماعات الأقليات الدينية في قطر إلى أن السـلطات القطرية لم تسـمح بإعادة فتح الكنائس المنزلية التي أُغلقت آبان فترة انتشار فيروس كورونا، ومع ذلك، اضطرت الأقلية المسيحية في قطر إلى إقامة الصـلوات في المنازل الخاصـة نظرًا لعدم اسـتعاب الكنائس الرسـمية في قطر للمصـلين المسـيحيين. كما أشـارت التقارير ذاتها إلى أن السـلطات القطرية لم تسـمح للجماعات الدينية غير المسجلة بالحصول على مكان للعبادة، فعلى الرغم من أن السلطات القطرية قد تعهدت خلال السـنوات الماضـية بالنظر في الطلبات الواردة من الجماعات الدينية غير المسـجلة للحصـول على مكان للعبادة إذا تقدموا بطلب للتسـجيل، إلا أنها لم تلتزم بهذه التعهدات، وظلت الجماعات الدينية غير المسـجلة غير قادرة على إنشـاء وفتح أماكن عبادة خاصـة بهم بمن في ذلك جماعات البهائيين والهندوس والبوذيين. كما ظلت السـلطات القطرية تمنع المجمعات الكنسـية الرسـمية والمسـجلة في قطر بما في ذلك مجمع مسـيمير الديني من اسـتخدام الرموز المسـيحية مثل الصـلبان والأبراج والتماثيل أو إظهارها على السطح الخارجي لمباني الكنيسة.[1]

فضـلًا عن ذلك، تتعرض دور العبادة والمقابر والمباني التابعة لمجتمعات الأقليات الدينية في قطر للاعتداءات والهجمات المتكررة والممنهجة لأسـباب تتعلق بالدين. فعلى مدار سـنوات عديدة، تعرضـت الكنائس والمباني والمقابر المسـيحية في قطر للنهب والتلف والقصف والمصادرة والتدمير والحرق والإغلاق على يد السلطات القطرية وبعض من أفراد المجتمع القطري على السواء، وذلك لأسباب تتعلق بالدين، فمن بين (5110) اعتداء وهجوم طال الكنائس والمقابر والمباني المسـيحية الأخرى في جميع أنحاء العالم خلال عام 2021، وقع أكثر من 100 هجوم واعتداء ممنهج على أماكن العبادة والمقابر والمباني المسيحية في دولة قطر، وهو ما يجعل قطر تحتل المرتبة الخامسة عالميًا في مؤشر الاعتداء على المباني والكنائس المسيحية لعام 2022 وفقًا لتصنيف منظمة "Open Doors" لعام 2022.[2]

[1] Qatar: Full Country Dossier, Open Doors International: World Watch Research, January 2023, link: https://bit.ly/41foEjN
[2] Qatar: Full Country Dossier, Open Doors International: World Watch Research, January 2022, link: https://bit.ly/43Wq6cy

علاوة على ذلك، يُحظر على الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية في قطر بمن في ذلك المسيحيين والبهائيين والهندوس والبوذيين مشاركة وتعليم معتقداتهم الدينية أو الفلسفية للآخرين فيما يعرف بالتبشير الديني، كما يحظر عليهم أيضًا التحول من الدين الإسلامي إلى أي دين آخر، وفي هذا الصدد، يعد التبشير أو محاولة تحويل المسلمين إلى ديانات أخرى محظور بموجب القانون في قطر، حيث يجرم القانون القطري التبشير لأي دين آخر غير الإسلام بجميع صوره سواء الذي يتم في إطار أنشطة جماعية منظمة أو في إطار فردي، وينص على عقوبة تصل إلى 10 سنوات حالة تورط أي شخص في أنشطة التبشير المنظمة، و7 سنوات حالة ارتكاب أعمال التبشير الفردية، ويفرض القانون عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة تصل إلى 2700 دولار لحيازة مواد مكتوبة أو مسجلة أو مواد تدعم أو تروج للنشاط التبشيري أو تشجع عليه، كما يطالب القانون الجماعات الدينية بالحصول على إذن من السلطات لممارسة الأنشطة الدينية، وينص على ترحيل أعضاء الجماعات الدينية التي تمارس أنشطة العبادة غير القانونية أو التي يتم ممارستها دون الحصول على أذن من السلطات[3]، فخلال الفترة ما بين سبتمبر 2021 وحتى أكتوبر 2022 على سبيل المثال، أجبرت السلطات القطرية اثنين على الأقل من المسيحين المغتربيين على مغادرة البلاد بعد أن زُعم تورطهما في التبشير الديني.[4]

إضافة إلى ذلك، يُعرّف القانون في قطر التحول من الإسلام إلى أي دين آخر على أنه ارتداد عن الإسلام، وهو نشاط غير قانوني يعاقب عليه وفقًا للقانون بالإعدام. كما يقيد القانون في قطر العبادات العامة للأقليات الدينية، ولا يسمح لغير المسلمين بالتعبد علانية، ويحظر تقديم التعليم الديني الرسمي لغير المسلمين في المدارس العامة، ويحظر على الأقليات الدينية الإعلان عن الخدمات الدينية علانية أو عرض الرموز الدينية كوضع الصلبان في الهواء الطلق حيث تكون مرئية للجمهور، وينص على معاقبة الأفراد بمن في ذلك المنتمين إلى الأقليات الدينية الذين يقدمون على الأكل أو الشرب في ساعات النهار خلال شهر رمضان بغرامة تعادل 820 دولارًا، أو السجن لمدة ثلاثة أشهر، أو كليهما.

2. الصين

تعد الصين واحدة من أبرز دول العالم التي يتعرض فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين للانتهاك من قبل السلطات، حيث نفذت السلطات الصينية سياسة وطنية صارمة تستهدف من خلالها جعل كل العقائد والممارسات الدينية تتماشى مع عقيدة الحزب الشيوعي الصيني، والقضاء على الهويات الدينية المختلفة ودمجها في هوية وطنية صينية

[3] 2021 Report on International Religious Freedom: Qatar, Us department of state, JUNE 2, 2022, link: https://bit.ly/3UPcCuP

[4] Qatar: Full Country Dossier, Previous reference.

واحدة، وإضـــفاء الطابع الصـــيني على الدين من خلال تغيير العقائد والممارســـات الدينية المختلفة لجعلها تتوافق مع أيديولوجية الحزب الشيوعي الصيني لتأكيد الولاء للدولة.

وفي هذا الصـــدد، أطلعت مؤســـســـة ماعت على تقارير محلية ودولية موثوقة تفيد بأن الســـلطات الصـــينية عملت خلال الســـنوات الماضـــية على تقييد حرية الدين والمعتقد عبر اســـتهداف جميع الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية بالاعتقال والاحتجاز والتعذيب، وفرض رقابة صـــارمة على المحتوي الديني، وتجريم إظهار المعتقدات والرموز الدينية علانية، فوفقًا للإحصائيات التي حصلت عليها مؤسسة ماعت في هذا السياق، فإن عدد الأشـخاص الذين زج بهم في السـجون في الصـين خلال عام 2022 بسـبب معتقداتهم الدينية يصل إلى أكثر من 10000 شخص. فضـلًا عن ذلك، حظرت السلطات الصينية جميع المواقع الدينية ولا سـيما المواقع التي تروج للدين المسـيحي وفرضـت رقابة صـارمة على المحتوى الديني المسـيحي على الإنترنت، وأزالت المقالات التي تنشـرها المنصـات المرتبطة بالمســـيحية، وأصـــدرت تعليمات لمقدمي خدمات الإنترنت والمســـتخدمين الفرديين بإزالة الحسابات التي تحتوي على بعض الكلمات التي تشير إلى المسيحية مثل "الإنجيل" أو " السيد المسـيح". كما قيدت السـلطات الصـينية طباعة وتوزيع ونشـر المواد الدينية بما في ذلك الكتاب المقدس للمســـيحين "الإنجيل" والقرآن وغيرها من المؤلفات الدينية، وفرضـــت عقوبات بالسـجن على نشـر ونسـخ هذه المواد، ففي أكتوبر 2022 على سـبيل المثال، أيدت محكمة مدينة سـانمنشـيا في مقاطعة خنان حكم بالسـجن لمدة خمس سـنوات ونصـف لرجل دين مســـيحي بســـبب طباعة الإنجيل بتهمة "القيام بعمليات تجارية غير قانونية" "وطباعة وشراء منشورات غير قانونية".[5]

علاوة على ذلك، تمارس الســـطات الصـــينية انتهاكات حقوقية جســـيمة ضـــد أقلية الإيغور وغيرها من الأقليات المســـلمة في إقليم شـــينجيانغ منذ عام 2017، صُـــنفت هذه الانتهاكات على الصعيد الدولي على أنها جرائم ضد الإنسانية، وفي هذا السياق، تنفذ حكومة شينجيانغ منذ عام 2017 لوائح لمكافحة التطرف، والتي بمقتضاها تحظر السلطات الصينية السلوكيات والممارســـات التي تعتبرها الحكومة من علامات التطرف مثل نمو اللحى، وارتداء الحجاب في الأماكن العامة، والتوقف عن التدخين وشـــرب الكحوليات، واســـتخدام بعض الأســـماء الإسلامية عند تسمية الأطفال، والتعليم الديني للأطفال، والصوم في رمضان، وحيازة القرآن وسجاد الصلاة.

وإلى جانب ذلك، نفذت الســـلطات الصـــينية بعض البرامج التي تســـتهدف من خلالها محو الهوية الدينية للإقليات المسلمة تمامًا ودمجها في هوية وطنية صينية واحدة، بما في ذلك

[5] 2022 Report on International Religious Freedom: China (Includes Hong Kong, Macau, Tibet, and Xinjiang),), US Department of State, April 2023, link: https://bit.ly/45cnarO

برنامج الإقامة المنزلية للمسؤولين الصينيين في منازل الأويغور من أجل مراقبة العائلات وإجبارهم على القيام ببعض الممارسات والسلوكيات التي تتنافى مع التعاليم الدينية الإسلامية مثل أكل لحم الخنزير، وشرب الكحوليات، فضلًا عن احتجاز أكثر من مليون شخص من أقلية الأويغور المسلمة في معتقلات جماعية ومراكز للتدريب وإعادة التأهيل، بهدف غرس الروح الوطنية ومحو هوياتهم الدينية، وبحسبما أفادت التقارير التي حصلت عليها مؤسسة ماعت، فإن ضباط إنفاذ القانون والمسؤولين العاملين في معسكرات الاعتقال ومراكز التدريب قد اخضعوا المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب بالهراوات، والاغتصاب والعنف الجنسي، والتعقيم القسري، والحبس الانفرادي، الأمر الذي قاد إلى وفاة المئات منهم.[6]

3. إيران

تعد إيران أيضًا أحد أبرز الدول حول العالم التي يواجه فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين انتهاكات واسعة النطاق، وقد دفعت هذه الانتهاكات المنهجية التي ترتكبها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار في 15 ديسمبر 2022 تعرب من خلاله عن قلقها بشأن القيود الصارمة وغير المبررة المفروض على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في إيران، وبشأن الهجمات على أماكن العبادة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الإيرانية ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية، بما في ذلك على سبيل المثال المضايقات والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية.

وفي هذا السياق، تتعرض حرية الفكر والوجدان والدين في إيران للانتهاك على نطاق واسع سواء في القانون أو في الممارسات الحكومية والمجتمعية، حيث يحظر القانون الإيراني جميع الأنشطة التبشيرية التي تنطوي على التحول من الإسلام إلى أي دين آخر، ويُعاقب على التحول من الإسلام إلى اي دين آخر بالإعدام، كما يحظر القانون الإيراني على المواطنين غير المعترف بهم كمسيحيين أو زرادشتيين أو يهود التعبير عن دينهم ظاهريًا أو الانخراط في أنشطة التعبير الديني العام، بما في ذلك التعبد في الكنائس أو ارتداء الرموز الدينية مثل الصليب، ويفرض القانون الإيراني أيضًا عقوبة السجن على النساء اللائي يظهرن في الأماكن العامة دون الزي الإسلامي المحدد، فعلى سبيل المثال، حكمت السلطات القضائية في إيران في ديسمبر 2022 على السيدة سيبيده راشنو بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة عدم ارتداء الحجاب في الأماكن العامة، وتوفت الكردية مهسا أميني في حجز الشرطة في

[6] 2022 Country Reports on Human Rights Practices: China (Includes Hong Kong, Macau, and Tibet), US Department of State, April 2023, link: https://bit.ly/45cnarO

سبتمبر 2022 بعد أن تم الاعتداء عليها من قبل شرطة الأخلاق عقب اعتقالها لعدم التزامها بقواعد اللباس الإسلامي.[7]

فضلًا عن ذلك، تستهدف السلطات الإيرانية الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية بسبب معتقداتهم الدينية، فخلال عام 2022 على سبيل المثال، اعتقلت السلطات الإيرانية 140 شخصًا، وأصدرت أحكام بالسجن ضد 39 شخصًا، وحظر سفر على 51 شخصًا، واستدعيت 102 شخصًا، وداهمت منازل 94 شخصًا بسبب معتقداتهم الدينية. وقد بلغ عدد الأشخاص المنتمين إلى الطائفة البهائية الذين تحتجزهم السلطات الإيرانية في نظام العدالة الجنائية بنهاية عام 2022 أكثر من 1000 شخص، في حين يقدر عدد الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية المسجونيين في إيران بنهاية عام 2022 بسبب ممارسة الشعائر الدينية بنحو 75 شخصًا.[8]

الخاتمة والتوصيات:

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده، والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأدء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية، وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين، والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. ومع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم، ولا سيما الحكومة القطرية والصينية والإيرانية، تحرم الملايين من مواطنيها من حقهم في ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية والفكرية بحرية، وتعرضهم للاضطهاد والقمع بسبب ممارستهم لمعتقداتهم الفكرية والدينية، وفي ضوء ما سبق، تقدم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان التوصيات الآتية إلى الحكومة الصينية والإيرانية والقطرية لتعزيز وتحسين حالة احترام الحريات الدينية والعقائدية والفكرية:

- مراجعة القوانين التي تقيد الممارسات والحريات الدينية وتستهدف الأقليات الدينية بشكل غير متناسب، وتلك التي تقيد التعبير عن المعتقدات الدينية والحرية الفكرية، والتأكد من أن هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز الحماية من التمييز على أساس الدين أو العقيدة وضمان المساواة في المعاملة لجميع المواطنين.

[7] 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Iran, US Department of State, link: https://bit.ly/3Ccpgvw
[8] 2022 Report on International Religious Freedom: Iran, US Department of State, link: https://bit.ly/3oFhEOY

- خلق بيئة تُمكن المجموعات الدينية والعقائدية المختلفة من التعايش الســـلمي دون خوف من التمييز أو الاضطهاد.
- وضـع حد لاضـطهاد الأقليات الدينية، والسـماح لهم بممارسـة عقيدتهم بحرية دون خوف من الاضطهاد أو العنف.
- مراجعة قضـــايا الأفراد المســـجونين بســـبب معتقداتهم الدينية وإطلاق ســـراح المعتقلين دون مبرر قانوني مناسب.
- ضـــمان حق المجتمعات الدينية في امتلاك وإدارة أماكن العبادة والممتلكات الدينية الخاصة بهم.
- الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية بما في ذلك حقها في ممارسة شعائرهم الدينية في الأماكن العامة والخاصة.